

قائمة كفاءة خاصة لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" بلدية
لمطة من ولاية المنستير في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية عن طريق الاختيار بعنوان سنة 2009
السيدة : حنان الحاج سالم.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3038 لسنة 2010 مؤرخ في 24 نوفمبر 2010.
كلف الدكتور لطفي عزوز، متفقد مركزي للصحة العمومية،
بمهام متفقد عام للمصالح الطبية والموازية للطبية بالتفقدية
الطبية بوزارة الصحة العمومية.

عملا بأحكام الفصل (13) من الأمر عدد 793 لسنة 1981
المؤرخ في 9 جوان 1981، يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لخطه مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3039 لسنة 2010 مؤرخ في 25 نوفمبر 2010.
كلف الدكتور عبد القادر بن حمامية، طبيب المستشفيات، بمهام
رئيس قسم الطب الاستعجالي بالمستشفى الجهوي بمنزل تميم.

بمقتضى أمر عدد 3040 لسنة 2010 مؤرخ في 25 نوفمبر 2010.
كلف الدكتور علي حرمل، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام
رئيس مصلحة الخدمات العلاجية بمستشفى المنجي سليم
بالمرسى.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 نوفمبر 2010
يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 والمتعلق
بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الفنية للاختصاصات
الصيدلية لغاية رخصة الترويج بالسوق.
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في
26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973
المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 7
جوان 2010،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر
1985 والمنظم لصناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري،
كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في
26 جويلية 1999 وخاصة الفصول 5 و10 و7 و15 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط
طرق منح رخصة الترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال البشري
وتجديدها وإحالتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط
تركيبة وطرق سير الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلية لغاية
رخصة الترويج بالسوق كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 7
مارس 2005.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصلين 3 و4 من القرار المؤرخ في
15 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : تتولى الهيئة الفنية دراسة استنتاجات اللجان
المختصة المشار إليها بالفصل 4 من هذا القرار وتقترح على وزير
الصحة العمومية حسب الحالة قبول تسجيل دواء أو رفضه أو فرض
إجراء اختبار طبي أو علمي عليه. ويجب أن يكون الرفض معللا.

كما تتولى كذلك دراسة الملفات المتعلقة بمطالب الحصول
على الرخص الاستثنائية الوقتية في ترويج الأدوية التي تكتسي
صيغة استعجالية أو ذات الفائدة العلاجية الكبرى أو ذات فائدة
عليا للصحة العمومية وتقترح على وزير الصحة العمومية حسب
الحالة منح الرخصة الاستثنائية الوقتية أو رفض المطلب.

ويمكن للهيئة الفنية في إطار دراستها لملف يتعلق بمطلب
الحصول على رخصة ترويج بالسوق أن تقترح على وزير الصحة
العمومية وذلك بالنظر إلى طبيعة الدواء المعروض للدرس
(مستجدات علاجية جديدة أو غياب الدراسات العلمية الكافية
المتعلقة بتقييم الدواء المذكور أو الكلفة العالية بالنسبة للصحة
العمومية) منح رخصة استثنائية وقتية في الترويج بالسوق.

كما تدرس الهيئة الفنية حالات سحب رخصة الترويج بالسوق
والدعاوى المقدمة في شأنها وكذلك حالات سحب الرخص
الاستثنائية الوقتية لترويج الأدوية.

الفصل 4 (جديد) : يتم إحداث لجان مختصة لمختلف
الأقسام العلاجية وتتم تسمية أعضاء هذه اللجان المختصة بمقرر
من وزير الصحة العمومية من بين اختصاصيي الشعب الصحية.

لا ينبغي أن يكون لأعضاء اللجان المختصة أي مصلحة
شخصية مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسات لها صلة بصنع
المواد الصيدلية أو بترويجها أو بإشهارها، وبصفة عامة كل
مصلحة في تسويق الأدوية التي هم مدعوون لإبداء الرأي
بشأنها. ويتعين عليهم التصريح على الشرف وفق نموذج تضبطه
وزارة الصحة العمومية للعرض يلتزمون بمقتضاه باحترام بكل دقة
مقتضيات ميثاق الأخلاقيات الذي يضبط بمقرر من وزير الصحة
العمومية.

تتولى اللجان المختصة دراسة الملفات مع مراعاة خاصة
الفائدة العلاجية والتأثيرات غير المرغوب فيها وكذلك العلاقة وبين
التكلفة والنجاعة.

الفصل 3 . يغلق سجل الترشيحات يوم 14 جانفي 2011.
تونس في 24 نوفمبر 2010.

وزير الصحة العمومية
منذر الزنايدي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
البشير التكري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث
العلمي مؤرخ في 24 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة
في طب الأسنان.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت
2009 المتعلق بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني
للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة
العمومية المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم مناظرة
الإقامة في طب الأسنان المنقح بالقرار المؤرخ في 8 فيفري
1985.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمنستير يوم 25 جانفي 2011 والأيام
الموالية، مناظرة الإقامة في طب الأسنان لانتداب (20) مقيما
للأقسام الاستشفائية وشعب كلية طب الأسنان بالمنستير طبقا
لأحكام القرار المذكور أعلاه المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المنقح
بالقرار المؤرخ في 8 فيفري 1985.

الفصل 2 . يغلق سجل الترشيحات يوم 25 ديسمبر 2010.
تونس في 24 نوفمبر 2010.

وزير الصحة العمومية
منذر الزنايدي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
البشير التكري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ويمكن دعوة رؤس لجنة مختصة أو مقررها أو عضو بها
لتقديم استنتاجات لجنته أمام الهيئة الفنية.

ولهذا الغرض، لا يمكن أن تعرض للتسجيل سوى الأدوية التي
يفترض أن تأتي بتحسين للخدمات الصحية المسداة واقتصاد في
التكلفة الصحية بالمقارنة خاصة مع المنتوجات المماثلة التي لها
نفس الغاية العلاجية والجاري تسويقها.

وتجتمع اللجان المختصة بدعوة من وزير الصحة العمومية.
وتضمن استنتاجات اللجان المختصة بمحاضر جلسات.
تونس في 24 نوفمبر 2010.

وزير الصحة العمومية
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث
العلمي مؤرخ في 24 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة
لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في
طب الأسنان.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر
1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان
الاستشفائيين الجامعيين، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 235 لسنة
2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم ووزير الصحة العمومية
المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب
أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمنستير يوم 14 فيفري 2011 والأيام
الموالية، مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين
جامعيين في طب الأسنان طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه
المؤرخ في 20 سبتمبر 1994.

الفصل 2 . تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية ولعدد
المراكز المذكورة أسفله :

- تشريح الأسنان : مركز واحد،
- بدائل الأسنان الجزئية القابلة للفك : مركز واحد،
- بدائل الأسنان الثابتة : مركز واحد،
- طب وجراحة الفم : مركزان،
- طب أسنان الأطفال والوقاية : مركز واحد.